

فتح المعين بشح قرّة العين

وأراد به قربة ثم كإسراج ينتفع به أو اطرّد عرف فيحمل النذر له على ذلك ويقع لبعض
العوام جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لأنه اشتهر في عرفهم للنذر ويصرف
لمصالح الحجر النبوية قال السبكي والأقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد
الثلاثة أن من خرج من ماله عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف إليها
واختصت به اه قال شيخنا فإن لم يقتض العرف شيئاً فالذي يتجه أنه يرجع في تعيين المصرف
رأي ناظرها قال وظاهر أن الحكم كذلك في النذر لمسجد غيرها انتهى وأفتى بعضهم في إن قضى
الله حاجتي فعلي للكعبة كذا بأنه يتعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام
المهذب وصرح به جمع متأخرون ولو نذر شيئاً للكعبة